نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية

"دراسة مُقارنة بين اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية (GDPR) والقانونَيْن الإماراتيّ والكويتيّ"

فهد أحمد اللحدان

ماجستير القانون الخاص – جامعة الشارقة

الأستاذ الدكتور إياد جاد الحق

أستاذ القانون المدني بكلية القانون – جامعة الشارقة

الملخص:

عُنِـيَ هـذا البحـث بالنطـاق القـانوني لحمايـة البيانـات الشخصـية؛ بحُكْـم أن حمايـة البيانـات الشخصـية مـن موضـوعات السـاعة بسـبب التطـور التكنولـوجي الهائـل الـذي أدى إلـى تعـاظم المخـاطر الناشـئة عـن اسـتخدام هـذه التكنولوجيـا مـن حيـثُ المسـاسُ بالبيانـات الشخصـية للأفـراد؛ لـذلك صـدرت قوانين خاصة ولوائح تنظم مسألة حماية البيانات الشخصية.

بحثـتْ هـذه الدراسـة نطـاقَ حمايـة البيانـات الشخصـية فـي كـلٍّ مـن اللائحـة الأوروبيـة العامـة لحمايـة البيانـات الشخصـية رقْـم ٦٧٩ لسـنة ٢٠١٦، والقـانون الإمـاراتي رقْـم ٤٥ لسـنة ٢٠٢١ بشـأن حمايـة البيانـات الشخصـية، ولائحـة خصوصـية البيانـات رقْـم ٢١ لسـنة ٢٠٢١ الصـادرة عـن هيئـة الاتصـالات وتقنيـة المعلومـات الكويتيـة؛ وذلـك للتَعَـرُّف علـى مـدى ونطـاق الحمايـة القانونيـة التـي تغطيها هذه القوانين واللوائح، من حيثُ الأشخاصُ ومن حيثُ الموضوعُ.

وخلصـت الدراسـة الـى عـدم كفايـة التنظـيم القـانوني المتعلـق بحمايـة البيانـات الشخصـية فـي التشـريع الامـاراتي والتشـريع الكـويتي، حيـث ان المشـرع الامـاراتي لا يـدخل فـي نطـاق حمايتـه بيانـات الشـخص الاعتبـاري والبيانـات المعالجـة حكوميـاً، علـى عكـس المشـرع الكـويتي الـذي يحمـي هـذه البيانـات، وكـذلك نجـد ان المشـرع الكـويتي لـم يحـدد طبيعـة وماهيـة البيانـات الحساسـة والبيانـات البيومترية ولم يورد لهذه البيانات حماية خاصة، وغير ذلك من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: البيانات الشخصية، حماية البيانات الشخصية، معالجة البيانات، نطاق الحماية.

Abstract

This research was concerned with the legal scope of personal data protection, given that the protection of personal data is one of the current topics due to the tremendous technological development that has led to the growing risks arising from the use of this technology in terms of compromising the personal data of individuals, so special laws and regulations have been issued regulating the issue of personal data protection.

This research examined the scope of personal data protection in the European General Regulation for the Protection of Personal Data No. 679 of 2016, the UAE Law No. 45 of 2021 on the Protection of Personal Data, and the Data Privacy Regulation No. 21 of 2021 issued by the Communications and Information Technology Commission of Kuwait, in order to know the extent and scope of legal protection covered by these laws and regulations, in terms of persons and subject matter.

The research concluded that there was insufficient legal regulation on the protection of personal data in the United Arab Emirates and Kuwaiti legislation, since, unlike the Kuwaiti legislator who protects such data, the Emirati legislator does not protect the data of legal persons and data processed by the Government, The Kuwaiti legislature does not specify the nature and nature of sensitive biometric data or provide special protection for such data, as well as other findings and recommendations.

المقدمة

يُعَدّ الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان، وهو أحد الحقوق الدستورية الأساسية؛ لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية. ولا شك أن البيانات الشخصية من أهم صور الحق في الخصوصية.

من هنا وجبتْ حماية البيانات الشخصية؛ لتعلق هذه البيانات بحق الإنسان في الحفاظ على خصوصيته. وهذا الحق من الحقوق الأساسية المقررة في المواثيق العالمية والدساتير، وعدم حمايتها يعرض أصحابها للابتزاز، حيث يمكن استخدام هذه البيانات في أغراض خاطئة مثل الاحتيال او الاستغلال الاقتصادي او التشهير او الابتزاز، لذلك فإن حماية البيانات الشخصية تعتبر امراً حيوياً للحفاظ على خصوصية الافراد وحماية حقوقهم.

هذا وخصوصية البيانات مهمة جدًّا في عصرنا الرقمي؛ فالكثير من المؤسسات والشركات يجمع ويستخدم البيانات الشخصية. ويجب على هذه المؤسسات والشركات مراعاةُ قوانين حماية البيانات واتّباعُ الممارسات الأخلاقية؛ لضمان خصوصية البيانات المتعلقة بالأفراد والمواطنين.

ومن هذا المنطلق؛ نجد أن أغلب الدول وضعتْ قوانينَ ولوائحَ[1] تهدف إلى حماية البيانات الشخصية، وتضمن استخدامَ البيانات الشخصية ومعالجتها بطرائقَ قانونية ومشروعة، وتُحقِّق التوازن بين حماية الخصوصية للأفراد واحتياجات المنظمات والأفراد الأخرى إلى استخدام هذه البيانات الشخصية.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من حيثُ اقترانُه بما لوحظ من استحداث قوانين خاصة ولوائح تنظم مسألة حماية البيانات الشخصية. وهو محاولة متواضعة من الباحثَيْن لتسليط الضوء على النطاق القانوني لحماية البيانات الشخصية في هذه القوانين موضوع الدراسة؛ للتَعَرُّف على المدى أو النطاق الذي تغطيه هذه القوانين واللوائح فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية التي تُجْمَع وتُعالَج.

فالبيانات الشخصية للإنسان تشكل جانب مهم بالحياة الخاصة والحق في الخصوصية، وهي حقوق دستورية لها قدسيتها وقيمتها القانوني، وبسبب التطور التكنلوجي الهائل وكثرة معالجة البيانات الشخصية، أصبحت هذه البيانات عرضة للانتهاك، فلذلك فإنه من الأهمية التعرف على المدى والنطاق التي تغطيه هذه القوانين لحماية البيانات الشخصية.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية القواعد القانونية لحماية البيانات الشخصية في القانون الإماراتي ولائحة خصوصية البيانات الكويتية واللائحة الأوروبية. ويتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- هل وفرت التشريعات المقارنة الحمايةَ الخاصة للبيانات الشخصية للأشخاص الاعتباريين؟
- هل وضعت التشريعات المقارنة حماية خاصة للبيانات الشخصية للطفل؟
- ما البياناتُ التي تدخل ضمن نطاق حماية البيانات الشخصية؟

---

(١) اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦، والقانون الإماراتي الاتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية ولائحة حماية خصوصية البيانات رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١، التي أصدرَتْها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية.

- ما البياناتُ الشخصية التي تخرج عن نطاق حماية البيانات الشخصية؟

منهج الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ متناولين النصوصَ المنظمة لحماية البيانات الشخصية في اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية رقْم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦، والقانون الإماراتي رقْم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية، ولائحة خصوصية البيانات رقْم ٢١ لسنة ٢٠٢١ التي أصدرتها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية، وكذلك بيان آراء الفُقهاء في شأن حماية البيانات الشخصية، وموقف القضاء الاماراتيّ والكويتيّ إن وجد في مضمون هذه الحماية.

الدراسات السابقة

- **سامح عبد الواحد التهامي:** ضوابط معالجة البيانات الشخصية "دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٩، المجلد ٣، ٢٠١٥.

حيث تطرق الباحث في هذه الدراسة عن ماهية معالجة البيانات الشخصية، وشروط مشروعية معالجة هذه البيانات، والجزاء المترتب على مخالفة الشروط، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي ولكن قبل اصدار لائحة خصوصية البيانات الكويتية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١، وتوصلت الدراسة الى ضرورة انشاء هيئة وطنية تتولى مراقبة معالجة البيانات الشخصية، ويكون لموظفيها صفة الضبطية القضائية.

- **سامح عبد الواحد التهامي:** نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها (دراسة في القانون الاماراتي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٧ (ديسمبر ٢٠١٨)

حيث عرض الباحث فيه المقصود بالبيانات الشخصية ونطاق حمايتها في القانون الاماراتي، وذلك قبل التشريع الاماراتي الجديد لحماية البيانات الشخصية، وتطرق أيضًا للمسؤولية التقصيرية عن معالجة البيانات الشخصية، وتوصلت الدراسة إلى التعامل الشبه اليومي مع البيانات الشخصية أدى إلى تفاقم المخاطر التي تحيط بتلك البيانات، وأن هناك قصور تشريعي في القانون الاماراتي فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، لأنه هذه الدراسة كانت قبل صدور قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي، لذلك جاءت التوصية بأن يضع المشرع الاماراتي تشريعاً اتحادياً يتناول حماية البيانات الشخصية بصفة عامة دون أن يكون ذلك مقتصراً على مجال معين أو نطاق معين.

- **علاء عيد طه:** الحماية القانونية للاشخاص الطبيعين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها "دراسة في ضوء اللائحة التنظيمية رقم ٢٠١٦/٦٧٩ الصادرة عن البرلمان والمجلس الاوروبي، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض.

تطرقت الدراسة حول مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي في اللائحة الاوروبية الجديدة، والاشكالات القانونية التي تثيرها معالجة البيانات الشخصية في اللائحة الاوروبية

رقم ٢٠١٦/٦٧٩، وتوصلت الى ان اللائحة الاوروبية الصادرة في السابع والعشرين من ابريل/نيسان ٢٠١٦ شكلت منعطفاً مهماً في حماية خصوصية البيانات الشخصية للافراد وتحديداً في الشق المتعلق بتجهيز هذه البيانات ومعالجتها، لذلك يرى الباحث بأن يبادر المشرعين العرب الذين لم يقوموا بسن تشريع لحماية البيانات الشخصية بالمسارعة في اصدار قانون يحمي هذه البيانات من الانتهاكات الصارخة التي تمارس عليها ليلاً ونهاراً.

خطة البحث

سيُقسَم البحثُ على النحو الآتي: مبحث تمهيدي نتطرق فيه إلى ماهية البيانات الشخصية ومعالجتها، ثم نتناول بعد ذلك في المبحث الأول نطاق حماية البيانات الشخصية من حيثُ الأشخاصُ، وفي المبحث الثاني نتناول نطاقَ حماية البيانات الشخصية من حيثُ الموضوعُ.

المبحث التمهيدي

ماهية البيانات الشخصية

تُعَدّ البيانات الشخصية ذات أهمية لدى الفرد والمجتمع؛ فهي من قبيل الخصوصية المعلوماتية، وحظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية[٢] وقانونية[٣] في أغلب دول العالم.

وازدادت أهمية حماية البيانات الشخصية مع ظهور شبكة الإنترنت والتطور الهائل للشبكة المعلوماتية؛ ونتيجة هذا التطور أصبحت البيانات الشخصية عُرضة للانتهاك، فلا يكاد يمر يوم واحد إلّا وتتمّ فيه قرصنة معلوماتية يكون الهدفُ منها الوصولَ إلى البيانات الشخصية، لذلك يجب حماية هذه البيانات لأن عدم حمايتها يعرض أصحابها للابتزاز، وكذلك المساءلة القانونية ان استخدمت هذه المعلومات والبيانات في اعمال مخالفة للقانون[٤].

وعليه، سنقسم هذا المبحث كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: مفهوم معالجة البيانات الشخصية.

---

(٢) المادة ٢٦ من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ وتعديلاته: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وَفْق أحكام القانون"، والمادة ٣١ من الدستور الإماراتي: "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها - مكفولتان وَفْق القانون". وكذلك نص الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ في المادة ٣٠ على ما يأتي: "الحرية الشخصية مكفولة". ونصت المادة ٣٩ من الدستور الكويتي على الآتي: "حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة؛ فلا يجوز مراقبة الرسائل إلا في الأحوال المبيّنة في القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها".

(٣) أول معالجة تشريعية في حماية البيانات الشخصية كانت عام ١٩٧٠ في (هيس) بألمانيا (Land Of House In Germany)، تبعها سن أول قانون وطني متكامل في السويد عام ١٩٧٣، ثم الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٤، ثم ألمانيا على المستوى الفيدرالي عام ١٩٧٧، ثم فرنسا عام ١٩٧٨. ومن بعدها صدرت القوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية؛ إذ صدر التوجيه الأوروبي لحماية البيانات رقم EC/٩٥/٤٦ سنة ١٩٩٥، ومن بعدها صدرت اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الأوروبية سنة ٢٠١٦، وعُمِل بها سنة ٢٠١٨، وألغى القانون رقم EC/٩٥/٤٦. هذا وأصدر المشرع الإماراتي القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية، وعُمِل به بتاريخ ٢-١-٢٠٢٢. أما المشرع الكويتي، فأصدر قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في الفصل السابع: (الخصوصية وحماية البيانات) من المادة ٣٢ حتى المادة ٣٦، ومن بعدها أصدرت الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات لائحة حماية خصوصية البيانات رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١. **راجع في ذلك: شريف يوسف خاطر**: حق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص٢٨٦.

(٤) **الشيخ الحسين محمد يحيى، سيد محمد سيد احمد:** الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة مقارنة في القانون البريطاني والاماراتي، مجلة القضاء والقانون، ٢٠١٨، ص٢

المطلب الأول
مفهوم البيانات الشخصية

مُنذ التطور الذي شهدته شبكة الإنترنت، اتّسعت فكرة الاعتداء على البيانات الشخصية؛ فلم تقتصر على البيانات التقليدية كالاسم واللقب والعنوان، بل أصبحت أكثر تنوعًا، لذلك نجد أغلب التشريعات صاغت تعريفًا شاملًا للبيانات الشخصية بمفهومها الواسع، وكذلك نجد أن الفقهاء القانونيّين قد عرّفوا هذه البيانات. واقتضت طبيعة هذا المطلب أن يكون في فرعين اثنين:

الفرع الأول: التعريف التشريعي للبيانات الشخصية.

الفرع الثاني: التعريفان الفقهي والقضائي للبيانات الشخصية.

الفرع الأول
التعريف التشريعي للبيانات الشخصية

تعدّدت التعريفات في التشريعات الدَّوْلية والوطنية، والتي أعطت الأهمية لهذه البيانات وطرائق حمايتها من الناحية القانونية؛ إذ حدّدت أغلب التشريعات مفهومَ هذه البيانات الشخصية لتوفير الحماية الخاصة لها.

وصدرت اللائحة العامة لحماية البيانات - الاتحاد الأوروبي - بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات في ٢٧ أبريل ٢٠١٦(٥)، وعرفت البيانات الشخصية في المادة (٤) بأنها: "أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد (صاحب البيانات)، والشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل خاص بالرجوع إلى معرف مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو معرف عبر الإنترنت أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة الفيزيائية، الفيزيولوجية، الهوية الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي"(٦).

هذا وجاء المشرع الإماراتي في القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١م، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠م، والذي يُعْمل به بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢م، بشأن حماية البيانات الشخصية، في مادته الأولى؛ فعرَّف البيانات الشخصية بأنها: "أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدّد أو تتعلق بشخص طبيعي يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الربط بين البيانات، من خلال استخدام عناصر التعريف؛ كاسمه أو صوته أو صورته أو رقمه التعريفي، أو المعرف الإلكتروني الخاص به، أو موقعه الجغرافي، أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، وتشمل البيانات الحساسة والبيانات الحيوية البيومترية"(٧).

---

(٥) اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية هي نتيجة ثماني سنوات من الإعداد والصياغة والمفاوضات بين المؤسسات، ودخلت حيز التطبيق في ٢٥ مايو ٢٠١٨ بعد فترة انتقالية مدتُها عامان. المفوضية الأوروبية، بروكسل، **راجع في ذلك:** www.eur-lex.europa.eu .

(6) **Article 4 from General Data Protection Regulation**: personal data' means any information relating to an identified or identifiable natural person ('data subject'); an identifiable natural person is one who can be identified, directly or indirectly, in particular by reference to an identifier such as a name, an identification number, location data, an online identifier or to one or more factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of that natural person: https://gdpr-info.eu/art-4-gdpr/.

(٧) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية الإماراتي.

أمـا المشـرع الكـويتي، فعـرّف البيانـات الشخصـية فـي اللائحـة الصـادرة عـن الهيئـة العامـة للاتصـالات وتقنيـة المعلومـات[٨] بأنهـا: "البيانـات ذات الصـلة بشـخص طبيعـي أو اعتبـاري محـدَّد الهُوِيـة أو يمكـن تحديـده مـن خـلال البيانـات بطريقـة مباشـرة؛ كتحديـد الاسـم والهويـة أو المعلومـات الماليـة أو الصـحية أو العرقيـة أو الدينيـة أو أي معلومـات تسـمح بتحديـد الموقـع الجغرافـي للشـخص أو أنظمـة تعقـب الأشـخاص أو البصـمة الشخصـية أو البصـمة الوراثيـة، أو مـن خـلال الجمـع بـين البيانـات المتـوفرة وأيـة بيانـات أخـرى، أو أي ملـف صـوتي بمـا فـي ذلـك صـوت الشـخص، وأي معـرف آخـر يسمح بالاتصال الجسدي عبر الإنترنت بالشخص، ويسمى صاحب البيانات"[٩].

ويتضـح مـن تلـك التعريفـات التشـريعية أن اللائحـة الأوروبيـة والقـانون الإمـاراتي الخـاص بحمايـة البيانـات الشخصـية - أوردت حمايـة علـى البيانـات الشخصـية الخاصـة بالأشـخاص الطبيعيـين فقـط؛ أي: إن البيانـات الشخصـية ينبغـي أن تـرتبط بـالأفراد، ومـن ثـم فالبيانـات الخاصـة بالشـخص المعنـوي مسـتبعَدة مـن نطـاق الحمايـة القانونيـة، علـى عكـس المشـرع الكـويتي فـي لائحتـه لحمايـة البيانـات الشخصـية الصـادرة عـن الهيئـة العامـة للاتصـالات وتقنيـة المعلومـات؛ إذ إن تعريفهـا يوضـح أن البيانـات قـد تـرتبط بشـخص طبيعـي أو شـخص اعتبـاري، فالحمايـة القانونيـة تشـمل الشخصَـيْن الطبيعـي والمعنـوي فـي تعريـف المشـرع الكـويتي بخـلاف اللائحـة الأوروبيـة والقـانون الإمـاراتي الخاص بحماية البيانات الشخصية.

ثُـم إنّ هـذه التعريفـات جـاءت لبيانـات الشـخص المحـدد الـذي يمكـن تحديـده، فالتحديـد هـو أن تكـون هُويّـة الشـخص محـددة وواضـحة، أمـا الـذي يمكـن تحديـده فيعنـي ذلـك أن هويـة الشـخص غيـر محـددة، ولكـن يمكـن تحديـدها مـن خـلال الـربط بـين المعلومـات التـي تُعـالج مـع معلومـات أخـرى لتُحَـدَّد بيانـاتُ هـذا الشـخص[١٠]؛ أي: إن نطـاق البيانـات الشخصـية لا يقتصـر علـى البيانـات المرتبطـة بفـرد معـروف الهُوِيـة فقـط، ولكـن يشـمل أيضًـا البيانـات المرتبطـة بفـرد يمكـن تحديـدُ هُوِيّتـه تحديـدًا مباشـرًا أو غير مباشر.

وجـاء فـي حيثيـات اللائحـة الأوروبيـة العامـة لحمايـة البيانـات (The recitals) فـي البنـد ٢٦ أنـه ينبغـي تطبيـق مبـادئ حمايـة البيانـات الشخصـية علـى أي معلومـات تتعلـق بشـخص طبيعـي محـدَّد الهُوِيـة أو يمكـن تَعَرُّفُـه؛ إذ تخضـع البيانـات الشخصـية للحمايـة القانونيـة بموجـب اللائحـة الأوروبيـة لأي بيانـات تكـون لشـخص طبيعـي يمكـن تَعَـرُّفُ هُوِيَّتِـه بـأي وسـيلة كانـتْ، ووضـع مثـالًا لـذلك أن الأسـماء المسـتعارة إذا رُبِطـتْ بمعلومـات أخـرى وتـم تَعَـرُّفُ هُوِيَّـة الشـخص الطبيعـي، فإنهـا تُعَـدُّ بيانـات شخصـية وتخضـع للحمايـة المقـررة فـي اللائحـة الأوروبيـة. ولا يمكـن تطبيـق مبـادئ حمايـة البيانـات علـى المعلومـات المجهولـة الهويـة؛ أي: المعلومـات التـي لا تتعلـق بشـخص طبيعـي محـدد

---

(٨) تأسست الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات في الكويت عام ٢٠١٤ من خلال القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤؛ بحيث تتولى هذه الهيئة مسؤولية الإشراف على قطاع الاتصالات ورقابته وحماية مصالح المستخدمين ومزوّدي الخدمات وتنظيم خدمات جميع شبكات الاتصالات في الدولة بكفاءة عالية؛ إذ أصدرت هذه الهيئة لائحة لحماية البيانات الشخصية في ٢٠٢١/٦/٢٧. **راجع في ذلك:** https://citra.gov.kw .

(٩) صفحة التعريفات بلائحة خصوصية البيانات الشخصية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١، الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية.

(١٠) **أحمد رجب سيد صميدة:** التنظيم القانوني للحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٢٧.

الهُوِيـة أو يمكـن تحديـد هُوِيتـه، أو البيانـات الشخصـية المجهولـة بحيـث لا يمكـن تحديـد هويـة الشـخص المعني أو الذي لم يعد من الممكن تحديد هُوِيّته[١١].

هـذا وشـمل التشـريع الإمـاراتي الخـاص بحمايـة البيانـات الشخصـية - البيانـاتِ الشخصـيةَ الحساسـة[١٢]، والبيانـات الحيويـة البيومتريـة[١٣] فـي تعريـف البيانـات الشخصـية. وعرَّفـت اللائحـة الأوروبيـة فـي مادتهـا الرابعـة البيانـات الوراثيـة[١٤]، وكـذلك البيانـات البيومتريـة [١٥]، والبيانـات المتعلقـة بالصـحة [١٦]؛ لكـنّ تعريـف المشـرع الكـويتي للبيانـات الشخصـية جـاء عامًّـا ولـم يتطـرَّق المشـرِّع إلـى مثـل تلـك البيانـات مـن بيانـات حساسـة، سـواء كانـت صـحية أو وراثيـة أو بيانـات حيويـة بيومترية.

ويمكننـا القـول: إن المشـرع الكـويتي فـي تعريفـه للبيانـات الشخصـية لـم يكـن موفقًـا لعـدم تناولـه للبيانـات الحساسـة والبيانـات البيومتريـة، ولـم يضـع تعريفًـا لهـذه البيانـات، علـى الـرغم مـن أهميتهـا وقيـام الجهـات الأمنيـة فـي دولـة الكويـت بأخـذ البيانـات البيومتريـة[١٧] لجميـع المـواطنين والمقيمـين دون أن يكون ثَمَّةَ تحديدٌ لماهيتها وطبيعتها.

---

(11) **Recital 26 from General Data Protection Regulation:** The principles of data protection should apply to any information concerning an identified or identifiable natural person. Personal data which have undergone pseudonymisation, which could be attributed to a natural person by the use of additional information should be considered to be information on an identifiable natural person. To determine whether a natural person is identifiable, account should be taken of all the means reasonably likely to be used, such as singling out, either by the controller or by another person to identify the natural person directly or indirectly. To ascertain whether means are reasonably likely to be used to identify the natural person, account should be taken of all objective factors, such as the costs of and the amount of time required for identification, taking into consideration the available technology at the time of the processing and technological developments. The principles of data protection should therefore not apply to anonymous information, namely information which does not relate to an identified or identifiable natural person or to personal data rendered anonymous in such a manner that the data subject is not or no longer identifiable. This Regulation does not therefore concern the processing of such anonymous information, including for statistical or research purposes: https://gdpr-info.eu/recitals/no-26/.

(١٢) عرّف المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية - البيانات الشخصية الحساسة بأنها "أي بيانات تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن عائلة الشخص الطبيعي أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية، أو سجل السوابق الجنائية الخاص به، أو بيانات القياسات الحيوية البيومترية الخاصة به، أو أي بيانات تتعلق بصحة هذا الشخص وتشمل حالته الجسدية أو النفسية أو الذهنية أو العقلية أو البدنية أو الجينية أو الجنسية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتوفير خدمات الرعاية الصحية له التي تكشف عن وضعه الصحي".

(١٣) عرّف المشرع الإماراتي البيانات البيومترية في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية بأنها "البيانات الشخصية الناتجة عن المعالجة باستخدام تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية لصاحب البيانات، والتي تسمح بتحديد أو تؤكد التحديد الفريد لصاحب البيانات؛ مثل صورة الوجه أو بيانات البصمة".

(١٤) عرّفت اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية البياناتِ الوراثيةَ على النحو الآتي: "تعني البيانات الشخصية المتعلقة بالخصائص الوراثية والموروثة أو المكتسبة لشخص طبيعي، والتي تعطي معلومات فريدة عن علم وظائف الأعضاء أو صحة ذلك الشخص الطبيعي، والتي تنتج على وجه الخصوص من تحليل عينة حيوية من الشخص الطبيعي المعني".

(١٥) عرفت اللائحة الأوروبية لحماية البيانات البياناتِ الشخصيةَ البيومترية بأنها البيانات الشخصية الناتجة عن معالجة فنية محددة تتعلق بالخصائص الفيزيولوجية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي، والتي تسمح أو تؤكد الهُوِية الفريدة لهذا الشخص الطبيعي مثل صورة الوجه.

(١٦) عرفت اللائحة الأوروبية البيانات الصحية بأنها "البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة البدنية أو العقلية لشخص طبيعي، بما في ذلك توفير خدمات الرعاية الصحية، والتي تكشف عن معلومات عن حالته الصحية".

(١٧) أبلغت مصادر أمنية مطلعة للقبس أن نحو مليون ونصف المليون مواطن ومقيم أجرَوا البصمة البيومترية منذ تطبيقها في ١٢ مايو الماضي حتى نهاية الأسبوع الماضي، لافتة إلى أنّ من المتوقع أنْ يكون شهر مايو المقبل ٢٠٢٤ نهاية إجراء جميع مَن في الكويت للبصمة البيومترية، وذلك وَفْق أعداد مَن أنجزوا البصمة حتى الاثنين الماضي. **راجع في ذلك:** مقالًا بعُنوان: ١,٥ مليون مواطن ومقيم أجرَوا (البصمة البيومترية)، محمد إبراهيم، القبس، ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٣، https://www.alqabas.com/article/5920558.

الفرع الثاني
التعريفان الفقهي والقضائي للبيانات الشخصية

تُعَدّ البيانات الشخصية مجموعةَ البيانات التي تُعرف الشخص والواجب حمايتها وَفق القانون[١٨]. ونظرًا لأهمية موضوع حماية البيانات الشخصية وحداثته؛ تعددت التعريفات الفقهية والقضائية؛ فجاءت على النحو الآتي:

اولًا- التعريف الفقهي

ذهب رأي أول في الفقه إلى أنّ البيانات الشخصية معلومات تلتصق بالشخص الطبيعي وتكون مُلازِمة له، وتجعله معرَّفًا أو قابلًا للتعريف[١٩].

وذهب رأي ثانٍ إلى أنّ للبيانات الشخصيّة جانبين: جانبًا يتعلق بحُرْمة الحياة الخاصة للإنسان، وجانبًا آخرَ يتعلق بهُويّة الإنسان وجنسيته واتجاهه الفكري والسياسي واعتقاده الديني، إضافة إلى البيانات المتعلقة بالتعاملات المالية للفرد[٢٠].

وذهب رأي ثالث إلى أنّ البيانات الشخصية ليست تلك التي يُخاطَب بها الشخص فحسب؛ إذ عَدّوا البيانات الشخصية كل ما يتعلق بالشخص من حياته المهنية أو حياته العامة أو نشاطاته النقابية والسياسية[٢١].

ويتضح لنا من التعريفات الفقهية، ان البيانات الشخصية هي معلومات تلتصق بالشخص الطبيعي وتجعله معرَّفًا أو قابلًا للتعريف، وان هذه البيانات لا تقتصر على البيانات التقليدية كالاسم او اللقب او العنوان، فقد تكون البيانات الشخصية اتجاه الانسان الفكري او السياسي او اعتقاده الديني.

ثانيًا- التعريف القضائي

رَغْم أهمية التعريف القضائي، سواء في محاكم دولة الإمارات العربية أو محاكم دولة الكويت، ورَغْم حداثة هذه القوانين؛ خلت أغلب أحكام المحاكم من وضع تعريف قضائي للبيانات الشخصية، فلم نجد - على حدِّ علمنا - حُكمًا قضائيًّا يتناول تعريف البيانات الشخصية.

وعلى المستوى الدَّوْلي، تبنّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفهومًا شاملًا وموسعًا للبيانات الشخصية؛ فجاء في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ أنه يجب "حماية أي معلومة تخص شخصًا معروفًا أو قابلًا للتعريف"؛ أي: إنّ البيانات الشخصية التي تستحق الحماية هي كل معلومة تخص شخصًا معروفًا أو قابلًا للتعريف[٢٢].

وعرَّف القضاء الإسكتلندي البيانات الشخصية بأنها البيانات المتعلقة بفرد حيّ يمكن تحديد هُويته؛ فهي المعلومات التي يمكن معالجتها بواسطة جهاز كمبيوتر أو أي جهاز أوتوماتيكي

---

(١٨) **محمد عرفان الخطيب:** ضمانات الحق في العصر الرقمي: (من تبدل المفهوم لتبدل الحماية) قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، مجلة كلية القانون العالمية، ٢٠١٨، ص٢٦٢.

(١٩) **باسم محمد فاضل مدبولي:** المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٣، ص٢٩.

(٢٠) **تومي يحي:** الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم ١٨-٠٧ دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٩، ص١٥٢٧.

(٢١) **خديجة بن موسى:** الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، رسالة ماجستير، جامعة غرداية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢/٢٠٢١، ص٣.

(٢٢) **كحلاوي عبد الهادي:** الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص٤٤.

آخر. فإذا جُمِعَت المعلومات بعضُها ببعض وأمكن من خلالها تَعَرُّفُ فردٍ حي؛ فستكون هذه بيانات شخصية، وتُطبَّق عليها الحماية القانونية(٢٣).

وعليه، **ينبغي أن نوضح** أنه كثيرًا ما تُستخدَم كلمة البيانات مُرادِفًا للمعلومات رَغْم الاختلاف بينهما؛ إذ إن البيانات(٢٤) هي حقائقُ غير معالَجة أو مجرَّد أرقام، أمّا المعلومات فهي البيانات المعالَجة التي أصبح لها معنى وفائدة؛ أي: إنّ البيانات هي المادة الخام التي تُجْمَعُ، لكنَّ المعلومات هي البيانات التي عولِجَتْ؛ وبذلك نجد أنّ المعلومات تعتمد اعتمادًا أساسيًّا على البيانات حتى تتكوَّن هذه المعلومة، أما البياناتُ فلا تعتمد على المعلومات(٢٥).

ومما سبق، وبعد عرض التعريفات التشريعية والفقهية والقضائية للبيانات الشخصية؛ **يمكننا القول:** إن البيانات الشخصية هي تلك البيانات التي تتعلق بشخص طبيعي، وقد تتعلق بشخص معنوي، أيًّا كان نوعُ هذه البيانات، سواء كانت عادية أو حساسة؛ إذ أغلب التشريعات ترى أن البيانات الشخصية ترتبط بشخص طبيعي فقط، محدَّد الهُوِيّة أو يمكن تحديد هُوِيّته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الربط بين البيانات التي تُعالَج مع بيانات أخرى لتكوين معلومة شخصية، ولهذه البيانات حماية قانونية، ولا يجوز التعرض لها إلا وَفْقًا للقانون.

المطلب الثاني

مفهوم معالجة البيانات الشخصية

انتشرت معالجة البيانات الشخصية في الآونة الأخيرة بسبب التطور التكنولوجي الهائل. والمعالجة عملية فنية معقدة تمر بسلسلة من المراحل(٢٦)؛ إذ ترتكز عملية معالجة البيانات الشخصية في جوهرها على التعامل مع البيانات الشخصية. وبسبب خصوصية هذه البيانات؛ وجب حمايتها قانونًا.

هذا ومعالجة البيانات هي كافة العمليات التي تتم على هذه البيانات؛ مِن جَمْع وتنظيم وتحليل وتخزين واستخدام البيانات الشخصية والمعلومات(٢٧). وأكثر صور هذه المعالجة هو المعالجة الآلية التي تُستخدَم عن طريق أجهزة الحاسب الآلي. وبسبب التطور التكنولوجي الحديث؛

---

(٢٣) الحكم رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٩-٧-٢٠٠٨، المملكة المتحدة - المحكمة العليا - مدني، شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

(٢٤) جاء في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الإماراتي تعريف البيانات على النحو الآتي: مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات تكون على شكل أرقام أو حروف أو كلمات أو رموز أو صور أو فيديوهات أو إشارات أو أصوات أو خرائط أو أي شكل آخر، يتم تفسيرها أو تبادلها أو معالجتها عن طريق الأفراد أو الحواسيب، وتشمل المعلومات أينما وردت في هذا المرسوم.

(٢٥) **خديجة بن موسى:** الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، مرجع سابق، ص٢.

(٢٦) من مراحل عملية معالجة البيانات في الحاسوب: ١- إدخال البيانات، وهي الخطوة الأولى إذ يُدْخل المستخدم البيانات من خلال وحدات الإدخال مثل الفأرة (الماوس) أو لوحة المفاتيح أو غيرها. ٢- المعالجة، وهنا يبدأ دور المعالج في معالجة البيانات، وهذا بالتزامن مع إعطاء الأوامر في البدء بمعالجة البيانات بعدما أُدْخِلَتْ، وتتضمن المعالجة عملية أو أكثر من العمليات كالتصنيف أو المقارنة أو الحساب أو أي عملية أخرى. ٣- الإخراج، بعدما تُعالَج البيانات وتُحَلَّل، تصل في صورة معلومات وتصبح جاهزة وتعرض أمام المستخدم من خلال وحدات الإخراج مثل الشاشة وغيرها. **راجع:** مقالًا بعنوان: "مراحل معالجة البيانات في الحاسوب"، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.safaaemam.com/2021/08/blog-post_50.html .

(٢٧) **ما شاء الله عثمان الزوي:** الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية في القانون الليبي والمقارن، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، العدد الأول لسنة ٢٠١٨، ص١٥٤.

كثرت معالجة البيانات[٢٨]؛ وهذا ما جَعَلها تحتاج إلى نظام قانوني يَحْمي البياناتِ الشخصية ويحافظ على خصوصيتها في العالم الرقمي الجديد.

ونجد عددًا من القوانين واللوائح يهدف إلى حماية خصوصية بيانات الأفراد وضمان تفاعُل الجهات المعالجة للبيانات بطريقة قانونية ومسؤولة. ومن هذه القوانين واللوائح: اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، والمرسومُ بقانون اتحادي رقْم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الإماراتي، وأيضًا لائحة خصوصية البيانات التي وضعَتْها الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية. وسوف نقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف التشريعي لمعالجة البيانات الشخصية.

الفرع الثاني: التعريفان الفقهي والقضائي لمعالجة البيانات الشخصية.

الفرع الأول

التعريف التشريعي لمعالجة البيانات الشخصية

باستقراء القوانين المنظمة لحماية البيانات الشخصية؛ نجد أن أي إجراء يتعلق بالبيانات، أيًّا كانت الطريقة التي استُخْدمت في هذا الإجراء وكان متعلقًا بالبيانات الشخصية - يُعَدُّ في نظر القانون معالجة لهذه البيانات.

وعرَّف الاتحاد الأوروبي في لائحته لحماية البيانات الشخصية - معالجةَ البيانات بأنها: "أي عملية أو مجموعة من العمليات التي تتم على بيانات شخصية أو على مجموعات من البيانات الشخصية، سواء كانت أو لم تكن بالوسائل الآلية؛ مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الترتيب أو التخزين أو التعديل أو التغيير أو الاسترجاع أو التشاور أو الاستخدام أو الإفشاء عن طريق الإرسال أو النشر أو إتاحتها أو محاذاتها أو دمجها أو تقييدها أو محوها أو تدميرها"[٢٩].

كما عرفها المشرع الإماراتي في المادة الأولى من القانون رقْم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية - بأنها "أي عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤُها على البيانات الشخصية باستخدام أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية، بما فيها وسيلة المعالجة وغيرها من الوسائل الأخرى، وتشمل هذه العملية جَمْع البيانات الشخصية أو تخزينها أو تسجيلها أو تنظيمها أو تكييفها أو تعديلها أو تداولها أو تحويرها أو استرجاعها أو تبادلها أو مشاركتها أو استعمالها أو

---

(٢٨) البيانات الشخصية هي وقود الاقتصاد الرقمي؛ إذ تم في عام ٢٠١١ إنشاء ومعالجة بياناتٍ أكثرَ مما جرى في تاريخ البشرية وهو ما بين ٣٠ إلى ٢١٢ مليارًا. **راجع**: Isabelle Beyniex, Le treatment des donnees personnelles par les entreprises: big data et vie privee etat des lieux, La semaine juridque, 2015, Page 2113

(29)**Article 4 from General Data Protection Regulation:** 'processing' means any operation or set of operations which is performed on personal data or on sets of personal data, whether or not by automated means, such as collection, recording, organisation, structuring, storage, adaptation or alteration, retrieval, consultation, use, disclosure by transmission, dissemination or otherwise making available, alignment or combination, restriction, erasure or destruction: https://gdpr-info.eu/art-4-gdpr/.

توصيفها، أو الإفصاح عنها عن طريق بثها أو نقلها أو توزيعها أو إتاحتها، أو تنسيقها أو دمجها أو تقييدها أو حجبها أو محوها أو إتلافها أو إنشاء نماذج لها"[٣٠].

أما المشرع الكويتي، فوَضَع في لائحة حماية خصوصية البيانات للهيئة العامّة للاتصالات وتقنية المعلومات - تعريفًا لجَمْع البيانات ومعالجتها هو الآتي: "أي عملية أو مجموعة من العمليات يتم اتّخاذها على البيانات الشخصية، وسواء كانت داخل دولة الكويت أو خارجها، باستخدام الوسائل الآلية أو وسائل أخرى؛ مثل جَمْع وتسجيل وتنظيم وتحليل وتخزين أو تعديل أو استرجاع أو استخدام أو إفصاح من خلال الإرسال والنشر أو جَعْلها متاحة أو دمجها أو تقييدها أو حذفها وإتلافها"[٣١].

هذا ولم تفرّق التشريعات بين المعالجة الآلية وغير الآلية؛ لكون الوظائف والأهداف هي نفسَها وإن اختلف أسلوبُ هذه المعالجة، فلا عبرة بالطريقة التي تُعالَج بها تلك البيانات؛ فأيُّ إجراء يُتَّخَذُ ويكون متعلقًا بالبيانات الشخصية، سواء تمَّ بطريقة آلية أو غير آلية، يُعَدُّ في نظر القانون معالجة لهذه البيانات[٣٢].

فالمعالجة الآلية هي التي تتم بواسطة الحاسب الآلي أو أحد تطبيقاته؛ فأي إجراء يتمّ على البيانات ذات الطابع الشخصي عبر الحاسب الآلي من تنظيم أو تعديل أو تصنيف للمعلومات الشخصية في قواعد البيانات - يُعَدّ معالجة آلية للبيانات الشخصية. ولا يهم نوع الحاسب الآلي المستخدَم ولا الوسيلة المستخدمة؛ إذ تشمل جميع الوسائل الآلية، سواء كانت عن طريق تكنولوجيا المعلومات أو تكنولوجيا الاتصال عن بعد أو شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية[٣٣].

أما المعالجة غير الآلية، فهي المعالجة اليدوية التي يُقْصَد بها وضعُ هذه البيانات في ملفات يدوية تقليدية؛ أي: وضع البيانات في أوراق وجمعها في ملفات، وتتخذ هذه الملفات تصنيفًا وهيكلة وَفْقًا لترتيب ألفبائي أو رقْمي أو رمزي أو أي ترتيب، بحيث تتم المعالجة دون الاستعانة ببرامج الحاسب الآلي[٣٤].

الفرع الثاني
التعريفان الفقهي والقضائي لمعالجة البيانات

مما لا شك فيه أنّ عمليةَ معالجة البيانات الشخصية كثرت مع التطور الرقمي وازدياد استخدام الإنترنت والتطبيقات الرقمية؛ لذلك نجد أن كثيرًا من الفقهاء وضعوا تعريفًا لهذه العملية، وكذلك جاءت أحكامٌ قضائية عرّفت عملية معالجة البيانات.

أولًا - التعريف الفقهي لمعالجة البيانات الشخصية

ذهب رأي اول في الفقه إلى ان عملية المعالجة هي كل عملية أو مجموعة عمليات تُنَفَّذُ على البيانات الشخصية بطريقة آلية أو غير آلية، يكون من شأنها جمعُها أو تسجيلها أو تنظيمها أو

---

(٣٠) المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الإماراتي.

(٣١) صفحة التعريفات في لائحة خصوصية البيانات رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١، الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية.

(٣٢) **عمرو طه بدوي محمد:** التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية "دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية"، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠٢٠، ص٤٧.

(٣٣) **سليم محمد سليم حسين:** الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة آليًا، الأكاديمية الحديثة لعلوم الكمبيوتر وتكنلوجيا الإدارة، المعادي، ص٤٢.

(٣٤) **سليم محمد سليم حسين:** الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة آليًا، مرجع سابق، ص٤٣.

استغلالها أو تغييرها أو توزيعها أو نشرها أو تعديلها أو استرجاعها أو نقلها من أشخاص طبيعيّين أو معنويّين، عامّين أو خاصّين[٣٥].

وذهب رأي ثانٍ إلى ان المعالجة عمليات تطول البيانات الشخصية، سواء كانت يدوية أو آلية، بدءًا بعملية جمعها، مرورًا باستلامها وحفظها وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها وطرائق استخدامها وتحليلها، وصولًا إلى استثمارها وتوزيعها ونشرها، ومحوها أو إتلافها[٣٦].

ويتضح لنا من خلال تلك التعريفات، ان أي عملية تطول البيانات الشخصية تعتبر معالجة لهذه البيانات، سواء كانت يدوية او آلية.

ثانيًا - التعريف القضائي لمعالجة البيانات الشخصية

نظرًا لحداثة عملية معالجة البيانات الشخصية إلكترونيًّا، ومع أنّ هذه العملية مهمة؛ فإنّنا لم نجد - على حدّ علمنا - تعريفًا لهذه العملية لدى محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك محاكم دولة الكويت.

وعلى المستوى الدَّوْلي، عرَّف القضاء الإسكتلندي عملية معالجة البيانات في حكمه بأنها تشمل إجراءَ أيّ عمليات على البيانات، بما في ذلك تكييفها أو تعديلها أو الكشف عنها[٣٧].

وجاء في حكم محكمة النقض الفرنسية أن معالجة البيانات هي أي عملية أو أي مجموعة من العمليات المتعلقة بالبيانات الشخصية، بما في ذلك الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو التعديل أو الاستخراج أو الاستشارة أو الاستخدام أو الاتصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر، أو التوفيق أو الربط البيني، وكذلك القفل أو الحذف أو التدمير[٣٨].

وعليه، **يمكننا القول:** إن معالجة البيانات الشخصية هي كافة العمليات التي تجري على البيانات ذات الطابع الشخصي؛ مثل الجمع والتسجيل والتنظيم والتخزين والتحليل والنشر والحذف، أيًّا كانت العملية المستخدمة، سواء كانت المعالجة آلية أو يدوية.

المبحث الأول

نطاق حماية البيانات الشخصية من حيثُ الأشخاصُ

تنصب عملية المعالجة على البيانات الشخصية التي تُعَدّ عنصرًا من عناصر الحياة الخاصة للإنسان التي لها حرمة؛ إذ يتعين على كل فرد احترامها بوَصْفها أحدَ الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان؛ لذلك وجبت حماية هذه البيانات الشخصية.

ويتعلق نطاق حماية البيانات الشخصية بحماية المعلومات التي تتصل بالأشخاص، والتي يمكن استخدامها لتحديد هُوِيتهم أو إيجاد معلومات حول حياتهم الخاصة.

---

(٣٥) **باسم محمد فاضل مدبولي:** المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٧٠.

(٣٦) **منى الأشقر جبور، محمود جبور**: البيانات الشخصية والقوانين العربية "الهم الأمني وحقوق الأفراد"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٨، ص٩٠.

(٣٧) الحكم رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨ - المملكة المتحدة – المحكمة العليا – مدني، شبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com.

(٣٨) الطعن رقم ٨٤٠٩٦ لسنة ٢٠١٦ – فرنسا – محكمة النقض – جنائي، شبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com.

وباستقراء القوانين المنظمة لحماية البيانات الشخصية؛ نجد أن أغلب القوانين تقتصر حمايتُها على بيانات الشخص الطبيعي فقط دون الشخص الاعتباري، ولبيانات الطفل حماية خاصة؛ لذلك سوف نقسم هذا المبحثَ إلى مطلبَيْن على النحو الآتي:

المطلب الأول: بيانات الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: بيانات الشخص الاعتباري.

المطلب الأول

بيانات الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الإنسان، ويكتسب هذا الإنسان الشخصية القانونية منذ ولادته، وتظل لصيقة به حتى وفاته. وبمجرد ولادة الإنسان، فإنه يتسمّى باسم يميّزه عن غيره ما دام فردًا من أفراد المجتمع(٣٩). وقد يكون هذا الشخص الطبيعي راشدًا، أو طفلًا. وقد وضعت أغلب القوانين التي تنظم حماية البيانات الشخصية شروطًا خاصة لمعالجة بيانات الطفل؛ لذا سوف نقسم هذا المطلب كما يأتي:

الفرع الأول: الشخص الطبيعي الراشد.

الفرع الثاني: بيانات الطفل.

الفرع الأول

الشخص الطبيعي الراشد

الشخص الطبيعي الراشد هو ذلك الشخص الذي وصل إلى سن يكون فيها معتمدًا على نفسه ومكتفيًا ذاتيًّا(٤٠). ولهذا الشخص الراشد بياناتٌ كما جاء في تعريفات البيانات الشخصية، منها على سبيل المثال لا الحصر: اسمه، أو صوته، أو صورته، أو رقمه التعريفي، أو المعرف

---

(٣٩)-https://www.business4lions.com/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D9%8A ، مقال بعنوان: الشخص الطبيعي -تعريفه وبدايته ونهايته ومميزاته.

(٤٠) https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%B3%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B4%D8%AF ، مقال بعنوان: ما هو سن الرشد؟ سمر حسن سليمان.

الإلكتروني الخاص به، أو موقعه الجغرافي، أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية الفسيولوجية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، وتشمل البيانات الحساسة والبيانات الحيوية البيومترية[٤١].

فإذا كان الشخص الطبيعي محدَّد الهُوية أو يمكن تحديد هُويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ فإن بياناته تتمتع بالحماية القانونية في جميع القوانين المنظمة لحماية البيانات الشخصية، ومنها اللائحة الأوروبية لحماية البيانات والقانون الإماراتي ولائحة خصوصية البيانات الكويتية؛ فإن أصل قوانين حماية البيانات الشخصية أنها جاءت لتنظيم حماية بيانات الشخص الطبيعي.

ويخرج من نطاق حماية البيانات الشخصية البياناتُ الشخصية الخاصة بالحسابات غير المحدَّدة هُويّةُ أصحابها؛ كما إذا كان صاحب البيانات يستخدم اسمًا لا يحدد هُويّته أو لا يمكن تحديد هويته، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأكّدت ذلك حيثيات اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية؛ إذ جاء فيها أن البيانات المجهولة لا ينطبق عليها مبادئُ حماية البيانات على المعلومات المجهولة الهوية؛ أي: تلك التي لا تتعلق بشخص طبيعي محدّد الهُوِيّة أو يمكن تحديد هويته. أما إذا كانت هذه البيانات تحدد هُوِيّة الشخص بطريقة غير مباشرة، فإنها تدخل في نطاق الحماية؛ مثال ذلك: الأسماء المستعارة إذا رُبِطَتْ بمعلومات أخرى وتمَّ تَعَرُّفُ الشخصِ الطبيعي؛ فتُعَدّ بيانًا شخصيًّا، وتدخل في نطاق حماية البيانات الشخصية[٤٢].

ومما سبق يمكننا القول: إنّ نطاق حماية البيانات الشخصية يشمل بيانات الشخص الطبيعي المُحدَّد الهُوية أو يمكن تحديد هُويته، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجميع المعلومات التي تتعلق بحياته الشخصية والمهنية، بما في ذلك الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف وتاريخ الميلاد والجنس والحالة الاجتماعية والتعليمية، وكذلك موقعه الجغرافي، وصفاته الفسيولوجية، وبياناته الحساسة وبيانات القياس الحيوي؛ والتي تُعالَج آليًّا أو يدويًّا. ويخرج من نطاق هذه الحماية بياناتُ الشخص المجهول من حيثُ إنّه لا يمكن تحديدُ هُوِيّة الشخص الطبيعي صاحب هذه البيانات.

---

(٤١) هذه البيانات جاءت على سبيل المثال من تعريف البيانات الشخصية الوارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية الإماراتي.

(42) **Recital 26 from General Data Protection Regulation:** The principles of data protection should apply to any information concerning an identified or identifiable natural person. Personal data which have undergone pseudonymisation, which could be attributed to a natural person by the use of additional information should be considered to be information on an identifiable natural person. To determine whether a natural person is identifiable, account should be taken of all the means reasonably likely to be used, such as singling out, either by the controller or by another person to identify the natural person directly or indirectly. To ascertain whether means are reasonably likely to be used to identify the natural person, account should be taken of all objective factors, such as the costs of and the amount of time required for identification, taking into consideration the available technology at the time of the processing and technological developments. The principles of data protection should therefore not apply to anonymous information, namely information which does not relate to an identified or identifiable natural person or to personal data rendered anonymous in such a manner that the data subject is not or no longer identifiable. This Regulation does not therefore concern the processing of such anonymous information, including for statistical or research purposes: https://gdpr-info.eu/recitals/no-26/.

الفرع الثاني

بيانات الطفل

عـرَّف المشـرع الإمـاراتي الطفـل فـي قـانون حقـوق الطفـل الاتحـادي رقْـم ٣ لسـنة ٢٠١٦م فـي المـادة الأولـى بأنـه: "كـل إنسـان وُلـد حيًّـا ولـم يُـتِمَّ الثامنـةَ عشْـرة ميلاديـة مـن عمـره"(٤٣). كمـا عـرّف الطفـلَ قـانونُ حقـوق الطفـل الكـويتي رقـم ٢١ لسـنة ٢٠١٥ علـى النحـو الآتـي: "كـل مَـن لـم يتجـاوز عمرُه الثامنةَ عشْرةَ ميلادية كاملة"(٤٤).

ويتضـح مـن التّعـريفَيْن السّـالفَيْن أنّ ثمـة اتفاقًـا فـي أغلـب القـوانين التـي تخـص الطفـل؛ مـن حيـثُ إنّ الطفـل هـو كـلُّ مَـن لـم يتجـاوز عمـرُه الثامنـةَ عشْـرة ميلاديـة، فكـل شـخص لـم يتجـاوز الثامنـة عشرة ميلادية تنطبق عليه القوانينُ الخاصة بحقوق الطفل.

ويُعَـدّ الطفـل شخصًـا طبيعيًّـا، ويسـتحق الأطفـال حمايـة خاصـة لبيانـاتهم الشخصـية؛ لأنهـم أقـل وعيًـا بالمخـاطر والعواقـب والضـمانات المعنيـة بحقـوقهم عنـد معالجـة بيانـاتهم(٤٥). والسـماح المطلـق للأطفـال باسـتخدام الإنترنـت يـؤدي إلـى مشـكلات كثيـرة، وقـد ينـجم عنـه انحـراف فـي سـلوكياتهم؛ لـذلك يجـب وضـعُ شـروط لتعامـل القاصـرين مـع الإنترنـت(٤٦). مـن هنـا نجـد أن أغلـب التشـريعات التـي تحمي البيانات الخاصة حظرت معالجة بيانات الطفل إلا وَفْق شروط خاصة.

وأكـدت ذلـك حيثيـات اللائحـة الأوروبيـة لحمايـة البيانـات الشخصـية؛ إذ جـاء فيهـا أن الأطفـال يسـتحقون حمايـة خاصـة فيمـا يتعلـق ببيانـاتهم الشخصـية؛ لأنهـم قـد يكونـون أقـل وعيًـا بالمخـاطر والعواقب والضمانات وحقوقهم فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية(٤٧).

ونصـت اللائحـة الأوروبيـة العامـة لحمايـة البيانـات الشخصـية علـى أنـه يجـب أن تكـون معالجـة البيانـات الشخصـية للطفـل مشـروعة بحيـث يكـون عمـر الطفـل ١٦ سـنة علـى الأقـل، وإذا كـان عمـر الطفـل أقـل مـن ١٦ سـنة، فـإن هـذه المعالجـة لا تكـون مشـروعة إلا إذا مَـنَحَ صـاحبُ المسـؤولية الأبوية على الطفل الموافقةَ أو التصريح بها(٤٨).

---

(٤٣) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" الإماراتي.

(٤٤) المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل الكويتي.

(٤٥) **عمرو طه بدوي محمد:** التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، مرجع سابق، ص٧٣.

(٤٦) **علاء عيد طه:** الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها "دراسة في ضوء اللائحة التنظيمية رقم ٢٠١٦/٦٧٩ الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض، ص٩١.

(47) **Recital 38 from General Data Protection Regulation**: Children merit specific protection with regard to their personal data, as they may be less aware of the risks, consequences and safeguards concerned and their rights in relation to the processing of personal data: https://gdpr-info.eu/recitals/no-38/.

(48) **Article 8 from General Data Protection Regulation**: "Where point (a) of Article 6(1) applies, in relation to the offer of information society services directly to a child, the processing of the personal data of a child shall be lawful where the child is at least 16 years old. Where the child is below the age of 16 years, such processing shall be lawful only if and to the extent that consent is given or authorised by the holder of parental responsibility over the child": https://gdpr-info.eu/recitals/no-8/.

وبالرجوع إلى المادة السابقة، نجدها فرَّقت حينَ معالجة البيانات الخاصة بالأطفال ما بين الطفل البالغ من العمر ستة عشر عامًا؛ فتُعَد المعالجة قانونيّة متى ما كان بالغًا هذا العمر، وبين الطفل إذا لم يبلغ من العمر ستة عشر عامًا؛ فلا تُعَدّ المعالجة قانونية إلا إذا أعطيت موافقة أو إذن من صاحب السلطة الأبوية على الطفل.

ولم يتطرق المشرع الإماراتي في قانون حماية البيانات الشخصية إلى معالجة بيانات الطفل، ولكنّ قانونَ حماية الطفل جعل للطفل الحقَّ في احترام خصوصيته؛ فنَصَّ على الآتي: "للطفل الحق في احترام خصوصيته وَفْقًا للنظام العام والآداب، مع مراعاة حقوق ومسؤوليات مَنْ يقوم على رعايته طبقًا للقانون"(٤٩). ولأن البيانات الشخصية هي من قبيل الخصوصية؛ لذلك وجب احترام هذه الخصوصية، لكنْ لم يضع المشرع الإماراتي شروطًا خاصة لمعالجة بيانات الطفل، ولم يحظر معالجة هذه البيانات في قانون حماية البيانات الشخصية.

وأوجبت لائحة حماية خصوصية البيانات الشخصية الكويتية الحصولَ على موافقة صريحة من وليّ أمر الطفل إذا كان عمره أقلَّ من ثماني عشرة سنة حتى تكون معالجة البيانات مشروعة وقانونية؛ فجاء فيها ما يأتي: "لا تكون جمع ومعالجة البيانات مشروعة وقانونية إلا في حال توافر إحدى الحالات التالية: ... ٥- الحصول على موافقة صريحة من قبل ولي أمر الطفل إذا كان عمره أقلَّ من ١٨ سنة، مع بذل الجهود المقبولة ومراعاة التقنيات المتاحة للتحقق من سنِّ المستخدم. وتُحدِّد الهيئة آلية الحصول على موافقة ولي الأمر. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون لمقدم الخدمة القدرة على إثبات موافقة صاحب البيانات على معالجة البيانات"(٥٠).

وفي ضوء ما سبق **يمكننا القول:** إن البيانات الشخصية الخاصة بالأطفال تحظى بأهمية كبيرة؛ لأنها تُعَدّ أكثر حساسية بسبب عدم قدرة الأطفال على الحماية الذاتية وفهم المخاطر التي يمكن أن تتعرَّض لها بياناتهم الشخصية. هذا وإنّ جميع القوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية تحمي بيانات الأطفال لكونهم أشخاصًا طبيعيين؛ أي: إن نطاق الحماية يشمل أيضًا بيانات الأطفال. ولكنْ ثَمَّةَ قوانينُ تحظر معالجة البيانات الشخصية الخاصة بالأطفال إلا بعد أخذ موافقة ولي أمر الطفل قبل تجميع أو معالجة بيانات هذا الطفل، كما جاء في اللائحة الأوروبية التي اشترطت موافقة ولي الأمر للطفل الذي يقل عمره عن ستة عشر عامًا، وكذلك لائحة خصوصية البيانات الشخصية الكويتية اشترطت موافقةَ ولي الأمر لمعالجة البيانات الشخصية الخاصة بالأطفال لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا، ولم يتطرق المشرع الإماراتي في قانون حماية البيانات الشخصية إلى وجوب أخْذ الموافقة من ولي الأمر لمعالجة وتجميع بيانات الطفل.

---

(٤٩) المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل الإماراتي.
(٥٠) المادة ٥ من لائحة خصوصية البيانات رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية.

المطلب الثاني

الشخص الاعتباري

لـم يعـالج القـانون الإمـاراتي مفهـومَ الشـخص الاعتبـاري فـي أي مـن مـواده[٥١]؛ إذ تـرك تلـك المهمـة للفقـه القـانوني، فعَرَّفـه بعـض الفقهـاء بأنـه "كـل مجموعـة مـن الأشـخاص تسـتهدف غرضًـا مشـتركًا، أو مجموعـة مـن الأمـوال تُرْصَـد لمـدة زمنيـة ولتحقيـق غـرض معـيّن، ويكـون لهـذا الشـخص الاعتبـاري ذمـة ماليـة، وأهليـة قانونيـة لاكتسـاب الحقـوق وتحمُّـل الالتزامـات، ويكـون لهـذه المجموعـة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية الفردية"[٥٢].

وعرفـت الشـخصَ الاعتبـاريَّ لائحـةُ خصوصـية البيانـات الشخصـية الصـادرة عـن الهيئـة العامـة للاتصـالات وتقنيـة المعلومـات الكويتيـة بأنـه كيـان ذاتـي مسـتقل لتحقيـق غـرض معـين، ويتمتـع بالشخصـية القانونيـة فـي حـدود الغـرض، وينطبـق علـى الشـركات أو الكيانـات المؤسسـية الخاصـة أو العامة التي تملكها الدولة أو المنظمات، والتي لديها موطن في دولة الكويت[٥٣].

باسـتقراء القـوانين المنظمـة لحمايـة البيانـات الشخصـية؛ نجـد أن الحمايـة القانونيـة للبيانـات الشخصـية فـي أغلـب القـوانين تقتصـر علـى بيانـات الشـخص الطبيعـي دون الشـخص الاعتبـاري؛ لكـنَّ المشـرع الكـويتي فـي لائحـة حمايـة خصوصـية البيانـات الصـادرة عـن الهيئـة العامـة للاتصـالات وتقنيـة المعلومـات - جعـل الحمايـةَ تشـمل بيانـات الشـخص الاعتبـاري[٥٤]؛ فـإذا كانـت البيانـات تعـود لشـخص اعتبـاري محـدَّد الهُوِيـة أو يمكـن تحديـدُ هُوِيتـه بطريقـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة، فـإن نطـاق الحمايـة يشمل هذا الشخص الاعتباري في لائحة خصوصية البيانات الكويتية.

هـذا ولـم يـنصَّ المشـرع الإمـاراتي فـي قـانون حمايـة البيانـات الشخصـية علـى حمايـة الشـخص الاعتبـاري، وجعـل نطـاق الحمايـة فقـط للشـخص الطبيعـي المُحـدَّد الهُوِيـة أو الـذي يمكـن تحديـدُ هويتـه فقط، وذلك على غرار أغلب التشريعات التي تحمي البيانات الشخصية.

وأكـدت ذلـك حيثيـات اللائحـة الأوروبيـة العامـة لحمايـة البيانـات الشخصـية، والتـي جـاء فيهـا أنـه ينبغـي تطبيـق الحمايـة التـي توفرهـا اللائحـة علـى الأشـخاص الطبيعيـين أيًـا كانـت جنسـيتهم أو مكـان

---

(٥١) لم يورد المشرع الإماراتي تعريفًا للشخص الاعتباري، ولكنْ جاء مَنْ الأشخاصُ الاعتباريون في قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ إذ نصت المادة ٩٢ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدنية على ما يأتي: "الأشخاص الاعتباريون هم: أ- الدولة والإمارات والبلديات وغيرها من الوحدات الإدارية بالشروط التي يحددها القانون. ب- الإدارات والمصالح والهيئات العامة والمنشآت والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية. ج- الهيئات الإسلامية التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية. د- الأوقاف. هـ- الشركات المدنية والتجارية إلا ما استُثْني منها بنص خاص. و- الجمعيات والمؤسسات الخاصة المنشأة وَفقًا للقانون. ز- كل مجموعة من الأشخاص أو من الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون".

(٥٢) **حسن علي البلوشي، عبد الإله محمد النوايسة**: المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة التمييز في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢٢، ص٣٤٩.

(٥٣) التعريفات واردة في لائحة حماية خصوصية البيانات رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(٥٤) جاء تعريف البيانات الشخصية في لائحة خصوصية البيانات الشخصية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات - على النحو الآتي: "هي البيانات ذات الصلة بشخص طبيعي أو اعتباري محدد الهُوِية أو يمكن تحديده ...". وجاء في المادة ٥ من اللائحة نفسها - ما يأتي: "لا تكون جمع ومعالجة البيانات مشروعة إلا في حال توافر إحدى الحالات التالية: ... ٣- أن تكون ضرورية لحماية البيانات للشخص الطبيعي أو الاعتباري".

إقامتهم، فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية، ولا تغطي هذه اللائحة معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك اسم الشخص الاعتباري وشكله وتفاصيل الاتصال به[٥٥].

لكنْ يمكن أنْ تكون بيانات الشخص الاعتباري بيانًا شخصيًّا في القانون الإماراتي، وكذلك اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية، وذلك إذا ارتبط بيان الشخص الاعتباري وتمَّ تَعَرُّفُ الشخص الطبيعيّ من خلاله. وعلى سبيل المثال؛ إذا ارتبط الرقم الهاتفي العام لشركة بعدد من الموظفين قد يجيبون عليه، فلا يُعَدُّ هذا الرقم بيانًا شخصيًّا. أمّا الرقم الداخلي المرتبط بشخص معيّن، فيُعَدّ بيانًا شخصيًّا. وقد يدخل الرقم العام للشركة في نطاق البيانات الشخصية إذا ما اقتَرَن بمعلومات أخرى من مثل وقت معين يمكن تَعَرُّفُ الشخص الطبيعي الذي ردَّ فيه على الهاتف[٥٦].

إذن، لا يدخل في نطاق حماية البيانات الشخصية بياناتُ الشخص الاعتباري؛ ومع ذلك قد تدخل هذه البيانات إذا كانت تسمح بتحديد شخص طبيعي، فإذا حُدِّدَ الشخص الطبيعي من خلال بيان من الشركة كالبريد الإلكتروني للشركة أو هاتف هذه الشركة؛ فإن هذا البيان يدخل في نطاق حماية البيانات الشخصية في القانون الإماراتي واللائحة الأوروبية.

ومما سبق **يمكننا القول:** إن البيانات الشخصية الاعتبارية تخرج من نطاق حماية البيانات الشخصية في القانون الإماراتي واللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية؛ لكنْ قد تدخل هذه البيانات الشخصية الاعتبارية في نطاق الحماية إذا كانت ترتبط بشخص طبيعي محدَّد الهُوِية أو يمكن تحديد هُويّته تحديدًا مباشرًا أو غير مباشر. أما في لائحة خصوصية البيانات الشخصية الكويتية، فإن بيانات الشخص الاعتباري تدخل في نطاق حماية البيانات الشخصية، وتتمتع هذه البيانات بالحماية القانونية وَفْقًا لهذه اللائحة.

واستنادًا إلى ذلك؛ فإن المشرع الكويتي وُفِّقَ في حماية بيانات الشخص الاعتباري؛ إذ يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها مُلازِمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فله ذمة مالية مستقلة، وأهلية، وموطن مستقل، فلذلك كان من الضروري حماية بيانات هذه الشخصية؛ لحفظ خصوصية الشخص الاعتباري وعدم تعرّضها للانتهاك، وضمان عدم استخدام تلك البيانات بطرائقَ غَيْرِ قانونية أو غير مشروعة.

---

(55) **Reticle 14 from General Data Protection Regulation**: The protection afforded by this Regulation should apply to natural persons, whatever their nationality or place of residence, in relation to the processing of their personal data. This Regulation does not cover the processing of personal data which concerns legal persons and in particular undertakings established as legal persons, including the name and the form of the legal person and the contact details of the legal person: https://gdpr-info.eu/recitals/no-14/.

(٥٦) **لوتار ديترمان، يوسف فاروق عبد المنعم:** دليل ديترمان الميداني لقوانين خصوصية البيانات "الامتثال الدَّوْلي للشركات"، جامعة كاليفورنيا بيركلي، الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، ص٤٧.

المبحث الثاني

نطاق حماية البيانات الشخصية من حيث الموضوع

تتعلق حماية البيانات الشخصية تعلقًا أساسيًّا بمعالجة البيانات التي تتصل بالأفراد؛ لذلك يُرَكَّزُ على الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية وعدم استخدامها ومعالجتها بطرائقَ غَيْرِ مشروعة أو غير مرغوب فيها، ولذلك أيضًا وُضعت القوانين والتشريعات التي تُحدِّد الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالحفاظ على سرية وخصوصية البيانات الشخصية عند معالجتها. وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المشمول بنطاق الحماية.

المطلب الثاني: المستبعد من نطاق الحماية.

المطلب الأول

المشمول بنطاق الحماية

تحظى حماية البيانات الشخصية بأهمية كبيرة في العصر الرقمي الحالي، إذ يتم جمع ومعالجة الكثير من المعلومات الشخصية في الوقت الحالي. ولحماية خصوصية الأفراد من انتهاك بياناتهم غير المشروع؛ نظمت الدول قوانينَ لحماية البيانات الشخصية، وسوف نقسم هذا المطلب كما يأتي:

الفرع الأول: معالجة البيانات داخل الدولة أو خارجها.

الفرع الثاني: حماية البيانات من أغراض الترويج والتسويق.

الفرع الأول

معالجة البيانات داخل الدولة أو خارجها

معالجة البيانات الشخصية هي جميع العمليات التي تهدف إلى جمع بيانات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إتلافها أو الاطلاع عليها بأية وسيلة كانت[٥٧]، وقد تتم هذه المعالجة داخل الدولة التي فيها صاحب البيانات أو خارجها.

---

(٥٧) **طارق جمعة السيد راشد:** الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد الثاني والتسعون، ص٢٢٦.

ويُعَدّ انتقال البيانات الشخصية خارج الحدود الوطنية من الناحية القانونية نسبة إلى مبدأ السيادة الإقليمية - إخراجًا لها من نطاق تطبيق القوانين الوطنية، لكن نجد أن قوانين حماية البيانات الشخصية تحمي البيانات التي تُعالَج، سواء كانت داخل الدولة أو خارجها(٥٨).

وتغطي قوانين حماية البيانات الشخصية حمايةَ هذه البيانات، سواء عولجتْ داخل دولة القانون أو خارجها، إذ تنطبق أحكام اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية على معالجة البيانات الشخصية سواء تمت هذه المعالجة داخل الاتحاد الأوروبي أو خارجه(٥٩). وتسري أحكام قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي على كل صاحب بيانات يقيم في الدولة أو له مقر عمل فيها، سواء تمت المعالجة داخل دولة الإمارات أو خارجها، وسواء كان المتحكم أو المعالج داخل دولة الإمارات يمارس نشاطه داخل دولة الإمارات أو خارجها، أو كان هذا المتحكم أو المعالج خارج دولة الإمارات ويقوم بمعالجة بيانات لأشخاص داخل دولة الإمارات؛ فقد نص قانون حماية البيانات الشخصية على ما يأتي: "تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على معالجة البيانات الشخصية، سواء كلها أو جزء منها، عن طريق وسائل الأنظمة الإلكترونية التي تعمل بشكل تلقائي وآلي، أو غيرها من الوسائل الأخرى، وذلك من قبل: أ- كل صاحب بيانات يقيم في الدولة أو له مقر عمل فيها. ب- كل متحكم أو معالج متواجد في الدولة يقوم بمزاولة أنشطة معالجة البيانات الشخصية لأصحاب البيانات في الدولة أو خارجها. ج- كل متحكم أو معالج متواجد خارج الدولة يقوم بمزاولة أنشطة معالجة البيانات الشخصية لأصحاب البيانات في الدولة"(٦٠).

وكذلك تغطي لائحة خصوصية حماية البيانات الشخصية الكويتية حمايةَ البيانات الشخصية سواء تمت معالجتها داخل دولة الكويت أو خارجها؛ إذ جاء في لائحة خصوصية البيانات ما يأتي: "تُطبَّق هذه اللائحة على جميع مقدمي الخدمة من القطاع العام والخاص والذين يعملون على جمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية ومحتوى بيانات المستخدم كليًّا أو جزئيًّا، سواء بشكل دائم أو مؤقت، بالوسائل الآلية أو بأي وسائل أخرى، والتي تشكل جزءًا من نظام حفظ البيانات، سواء تمت المعالجة داخل دولة الكويت أو خارجها، عندما تتعلق بأنشطة المعالجة المتعلقة بإرسال مواد إعلانية أو تسويقية أو مراقبة سلوك وميول أصحاب البيانات"(٦١).

إذن؛ فإن نطاق حماية كلٍّ من اللائحة الأوروبية والقانون الإماراتي واللائحة الكويتية لحماية البيانات الشخصية - يشمل معالجة البيانات التي تتم داخل الدولة أو خارجها، سواء كان مزود هذه الخدمة داخل الدولة أو خارجها ويعالج بيانات أشخاص موجودين داخل الدولة.

واستنادًا إلى ما سبق؛ فإنّ من الضروريّ حمايةَ البيانات الشخصية التي تُعالَج سواء تمت هذه المعالجة داخل الدولة أو خارجها؛ حتى تتوافر حماية كاملة لهذه البيانات، إذ يمكن انتقال

---

(٥٨) **منى الأشقر جبور، محمود جبور**: البيانات الشخصية والقوانين العربية "الهم الأمني وحقوق الأفراد"، مرجع سابق، ص١٠١.

(59) **Article 3 from General Data Protection Regulation:** This Regulation applies to the processing of personal data in the context of the activities of an establishment of a controller or a processor in the Union, regardless of whether the processing takes place in the Union or not: https://gdpr-info.eu/art-3-gdpr/.

(٦٠) المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية الإماراتي.

(٦١) المادة ٢ من لائحة خصوصية البيانات الشخصية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

البيانات الشخصية وتبادلها في الفضاء السيبراني، ومعالجتها في الخارج بسبب هذا الفضاء السيبراني. وقد يكون فقدانُ الحماية على البيانات الشخصية بسبب الفروقات في القوانين واللوائح بين الدول المختلفة؛ لذلك فإن القوانين واللوائح التي تحمي البيانات الشخصية تغطي البيانات الشخصية التي تُعالَج في الخارج.

الفرع الثاني

حماية البيانات من أغراض الترويج والتسويق

نظرًا لتزايُد تفاعل الأفراد بالعالم الرقمي؛ أصبحت الخصوصية مهددةً، وصارت البيانات الشخصية مادة تُسْتخدَم تجاريًّا في تنفيذ دعاية تسويقية(٦٢). ولا شك أن تطور أساليب الدعاية والتسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي أدى إلى أن تصبح البيانات الشخصية هي الأساس الذي يتم بناءُ أساليب الدعاية للشركات عليه؛ وهذا ما أدى إلى أن تصبح لهذه البيانات قيمة مادية، ومن ثم تظهر تجارة البيانات الشخصية(٦٣).

لذا كان من الضروري الحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية وسريتها من التجارة بها في أغراض التسويق؛ فنجد أن اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية وضعت حقًّا للاعتراض على المعالجة في حالة معالجة البيانات الشخصية لأغراض التسويق، بحيث يكون لصاحب البيانات الحق في الاعتراض في أي وقت على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به إذا تمت لأغراض التسويق(٦٤).

وفي قانون حماية المستهلك الإماراتي أنه لا بد من حماية البيانات الشخصية من استخدامها في أغراض الترويج والتسويق؛ فجاء في هذا القانون ما يأتي: "تعتبر كافة الالتزامات

---

(٦٢) طالب أفراد ومختصون وقانونيون بسن تشريعات اتحادية لحماية البيانات الشخصية للأفراد، وتجريم إفشائها بصفة عامة، وقالوا: إنهم رصدوا أخيرًا انتشار ظاهرة تجارة البيانات الشخصية واستغلالها وإعادة معالجتها من قبل شركات دعائية من دون الحصول على موافقتهم؛ وأكدوا خطورة انتهاك البيانات الشخصية، خصوصًا أنها تُستغل لأغراض تجارية، إذ ترسل ملايين الرسائل الدعائية والترويجية يوميًّا عبر الهواتف والبريد الإلكتروني من دون موافقة المرسل إليه. (الإمارات اليوم) تقصت ميدانيًّا طرائق الحصول على البيانات الشخصية للأفراد؛ إذ كشفت وجود شركات متخصصة في هذا المجال توفر البيانات بأسعار زهيدة، ويبلغ سعر إرسال إعلان ترويجي إلى مليون بريد إلكتروني ٢٠٠٠ درهم، و١٠٠ ألف رسالة نصية تسويقية إلى الهواتف المتحركة بـ٧٥٠٠ درهم. **للمزيد:** مقال بعنوان: مطالب بتجريم انتهاك البيانات الشخصية، أحمد عابد، أبو ظبي، الإمارات اليوم، ١٥ سبتمبر ٢٠١٣: https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2013-09-15-1.606495#:~:text=%D9%88%D8%A3%D9%83%D8%AF%20%D8%A3%D9%86%20%D9%87%D9%86%D8%A7%D9%83%20%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%BA%D8%A7%D9%8B%20%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%8B%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%20%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9,%D9%82%D8%B5%D9%88%D8%B1%20%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D8%A7%20%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%20%D8%A8%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9

(٦٣) **باسم محمد فاضل مدبولي:** المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية، مرجع سابق، ص٣٥.

(64) **Article 21 from General Data Protection Regulation:** Where personal data are processed for direct marketing purposes, the data subject shall have the right to object at any time to processing of personal data concerning him or her for such marketing, which includes profiling to the extent that it is related to such direct marketing: https://gdpr-info.eu/art-21-gdpr/.

المقررة بموجب هذا القانون حقوقًا للمستهلك، بما يشمل: ... ٥- حماية خصوصية وأمن بياناته وعدم استخدامها في أغراض الترويج والتسويق"[٦٥].

وكذلك نص المشرع الإماراتي في قانون حماية البيانات الشخصية على أنه يجب التقيد بالغرض الذي جُمِعت البيانات لأجله، وألا تُعالَج هذه البيانات على نحو يتنافى مع هذا الغرض. فإذا كانت معالجة البيانات الشخصية لأسباب غير أغراض الترويج والتسويق، وقام مزود الخدمة بهذه الأغراض؛ فإنه خالف شرطًا من شروط المعالجة.

ووضع المشرع الإماراتي في قانون حماية البيانات الشخصية حقًّا من حقوق صاحب البيانات على بياناته؛ إذ إنه يستطيع إيقاف المعالجة إذا كانت المعالجة لأغراض التسويق المباشر؛ فنص على ما يأتي: "يحق لصاحب البيانات الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية وإيقاف المعالجة في أي من الحالات الآتية: ١- إذا كانت المعالجة لأغراض التسويق المباشر بما في ذلك التنميط ذات العلاقة بالتسويق المباشر"[٦٦].

هذا وأوجبت لائحة حماية خصوصية البيانات الحصولَ على موافقة صريحة من صاحب البيانات الشخصية قبْل الكشف عن بياناته إلى أي شركة لأغراض التسويق والترويج؛ وذلك لحمايةٍ أكثرَ على بياناته من كشفها لأغراض تسويقية دون موافقته؛ فجاء النص فيها على الآتي: "يجب على مقدم الخدمة أثناء توفير الخدمة أو بعد انتهائها أن يتم جمع ومعالجة البيانات وَفْقًا للشروط التالية: ... ١٧- الحصول على موافقة صاحب البيانات قبْل الكشف عن بياناته الشخصية إلى أي شركة تابعة أو طرف ثالث لأي أغراض تسويقية لا تتعلق مباشرة بتوفير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات التي يطلبها الشخص المعني"[٦٧].

إذن؛ فإن نطاق حماية البيانات الشخصية في كلٍّ من اللائحة الأوروبية والقانون الإماراتي ولائحة خصوصية البيانات الكويتية - يغطي حمايةَ البيانات الشخصية من أغراض التسويق والترويج، ومن أي استخدام في غير الغرض الذي عولجت من أجله؛ إذ إن البيانات الشخصية في الوقت الحالي وبسبب انتشار أساليب الدعاية والإعلان عبر مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت ذات قيمة مادية، وقد تُسْتَغل هذه البيانات الشخصية وتُباع لأغراض الدعاية والتسويق؛ لذلك كان من الضروري الحفاظ على سرية هذه البيانات الشخصية من هذه الأغراض.

---

(٦٥) المادة ٤ من القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك الإماراتي.
(٦٦) المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية الإماراتي.
(٦٧) المادة ٦ من لائحة حماية خصوصية البيانات رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ الصادرة عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المطلب الثاني

المستبعد من نطاق الحماية

نصت القوانين التي تحمي البيانات الشخصية على حماية البيانات الشخصية التي تُعالَج، ووضعتْ شروطًا وضوابطَ لهذه المعالجة حتى تَحْفظ خصوصية هذه البيانات الشخصية. ولكنْ ثَمَّة بياناتٌ شخصية مُعالَجة تخرج من أحكام هذه القوانين التي تحمي هذه البيانات بسبب موضوع معالجتها؛ لذلك سوف نقسم هذا المطلب كما يأتي:

الفرع الأول: المعالجة الذاتية لبيانات الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: المعالجة الأمنية والقضائية للبيانات.

الفرع الثالث: المعالجة الحكومية للبيانات.

الفرع الأول

المعالجة الذاتية لبيانات الشخص الطبيعي

تخرج من نطاق الحماية بياناتُ الشخص الطبيعي الذي يعالج بياناته أو بيانات عائلته لأغراض شخصية؛ إذ لا داعي لحماية هذه البيانات التي يعالجها الشخص الطبيعي بنفسه لأغراض شخصية؛ لأنه هو المسؤول عنها ولا حاجة لقانون ينظمها.

وجاء في اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الأوروبية أنّه لا تنطبق اللائحة على معالجة البيانات الشخصية التي يقوم بها شخص طبيعي في سياق نشاط شخصي أو منزلي بحت[٦٨]. وأكدت حيثيات اللائحة ذلك؛ فجاء فيها أنه لا تنطبق اللائحة على معالجة البيانات الشخصية في سياق نشاط شخصي أو منزلي بحت؛ لأن هذه المعالجةَ لا علاقة لها بنشاط مهني أو تجاري، ويمكن أن تشمل الأنشطة الشخصية أو المنزلية المراسلات والاحتفاظ بالعناوين أو الشبكات الاجتماعية[٦٩].

وهذا ما أخذ به كلٌّ من القانون الإماراتي لحماية البيانات الشخصية، ولائحة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بشأن حماية خصوصية البيانات الكويتية، من أنه لا تسري أحكام القانون واللائحة على البيانات التي يعالجها صاحبُها لأغراض شخصية؛ فجاء في قانون حماية

(68) **Article 2 from General Data Protection Regulation**: This Regulation does not apply to the processing of personal data: by a natural person in the course of a purely personal or household activity: https://gdpr-info.eu/art-2-gdpr/.

(69) **Recital 18 from General Data Protection Regulation**: This Regulation does not apply to the processing of personal data by a natural person in the course of a purely personal or household activity and thus with no connection to a professional or commercial activity. Personal or household activities could include correspondence and the holding of addresses, or social networking and online activity undertaken within the context of such activities: https://gdpr-info.eu/recitals/no-18/.

البيانات الشخصية ما يأتي: "لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي: ... د. صاحب البيانات الذي يقوم بمعالجة بياناته لأغراض شخصية"(٧٠). وجاء في لائحة خصوصية البيانات الكويتية ما يأتي: "١- لا تسري أحكام هذه اللائحة على الشخص الطبيعي الذي يقوم بجمع ومعالجة البيانات الشخصية أو العائلية الخاصة"(٧١).

ومن هذا المنطلق؛ **يمكننا القول:** إن التشريعات التي تحمي البيانات الشخصية لا تحمي البيانات التي يُعالِجها الشخصُ الطبيعي لأغراض شخصية؛ إذ إن هذه التشريعات تهدف إلى حماية الأفراد من سوء استخدام الجهات الأخرى لبياناتهم، والشخصُ الذي يعالج بياناته لأغراض شخصية هو المسؤول عنها، ولا داعي لقانون ينظم هذه المعالجة.

الفرع الثاني

المعالجة الأمنية والقضائية للبيانات

لا يشمل نطاقُ حماية البيانات الشخصية حالةَ الكشف عن البيانات الشخصية التي تُعالَج للجهات الأمنية والقضائية بغرض مكافحة الجريمة أو في إطار الإجراءات القضائية؛ إذ إن هذه الحالة هي للحفاظ على الأمن القومي في البلاد.

ونجد أن اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات جاء فيها أن اللائحة لا تنطبق على السلطات المختصة لأغراض منْع الجرائم الجنائية أو التحقيق فيها أو اكتشافها أو مقاضاة مرتكبيها أو تنفيذ العقوبات الجنائية؛ لما في ذلك من صونٍ للمجتمع ومنْع للتهديدات التي يتعرض لها الأمنُ العام(٧٢).

وهذا ما أخذ به كلٌّ من المشرع الإماراتي في قانون حماية البيانات الشخصية، والهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية في لائحة حماية خصوصية البيانات، من أن البيانات التي يُفْصَحُ عنها لأغراض أمنية ولكشف الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها - لا تدخل في نطاق حماية البيانات الشخصية التي يغطيها القانون الإماراتي واللائحة الكويتية؛ فقد نص قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي على ما يأتي: "لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ...: ... ج- البيانات الشخصية لدى الجهات الأمنية والقضائية"(٧٣). ونصت لائحة حماية خصوصية البيانات الشخصية الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات على الآتي: "... ٢- كما لا تسري على

---

(٧٠) المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية.

(٧١) المادة ٢ من لائحة حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(72) **Article 2 from General Data Protection Regulation**: This Regulation does not apply to the processing of personal data: by competent authorities for the purposes of the prevention, investigation, detection or prosecution of criminal offences or the execution of criminal penalties, including the safeguarding against and the prevention of threats to public security: https://gdpr-info.eu/art-2-gdpr/.

(٧٣) المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية.

الجهات الأمنية لأغراض منع الجرائم والتحقيق فيها أو الكشف عنها أو مقاضاة مرتكبيها أو تطبيق العقوبات الجنائية أو منع التهديدات المتعلقة بالأمن العام"(٧٤).

وعليه يمكننا القول: لا يدخل في نطاق حماية البيانات الشخصية المُعالَجة الإفصاحُ عنها بسبب الكشف عن الجرائم ومقاضاة مرتكبيها؛ وذلك للحفاظ على الأمن القومي والوطني، وهو أكبر من حماية البيانات الشخصية.

الفرع الثالث

المعالجة الحكومية للبيانات

لا تدخل البيانات الشخصية التي تُعالِجها الجهات الحكومية في نطاق حماية البيانات الشخصية؛ وذلك في كل من القانون الإماراتي الخاص بحماية البيانات الشخصية، واللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الأوروبية.

ونجد في حيثيات اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية أنه لا تنطبق اللائحة على السلطات العامة فيما يتعلق بمهامها الرسمية، إذ يُكْشَفُ عن البيانات الشخصية لها وَفْقًا لالتزام قانوني بممارسة مهمتها الرسمية، مثل سلطات الضرائب والجمارك، أو وحدات التحقيق المالي، أو السلطات الإدارية المستقلة، أو سلطات أسواق المال؛ وذلك للمصلحة العامة، وَفْقًا لقانون الاتحاد أو الدول الأعضاء(٧٥).

وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي على عكس لائحة حماية خصوصية البيانات الشخصية الكويتية؛ إذ جاء في قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي أنه لا تسري أحكام القانون على البيانات الحكومية والجهات الحكومية المتحكمة بالبيانات الشخصية أو تلك التي تُعالِجها، فجاء النص فيها على الآتي: "لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي: أ- البيانات الحكومية. ب- الجهات الحكومية المتحكمة بالبيانات الشخصية أو تلك التي تقوم بمعالجتها"(٧٦).

وأورد المشرع الكويتي في لائحة حماية خصوصية البيانات الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات - حمايةً على البيانات الشخصية التي تُعالَج في الجهات الحكومية؛ فجاء فيها أنه "تُطبَّق هذه اللائحة على جميع مقدمي الخدمة من القطاع العام والخاص الذين

---

(٧٤) المادة ٢ من لائحة خصوصية البيانات رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ الشخصية الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(75) **Recital 31 from General Data Protection Regulation**: Public authorities to which personal data are disclosed in accordance with a legal obligation for the exercise of their official mission, such as tax and customs authorities, financial investigation units, independent administrative authorities, or financial market authorities responsible for the regulation and supervision of securities markets should not be regarded as recipients if they receive personal data which are necessary to carry out a particular inquiry in the general interest, in accordance with Union or Member State law: https://gdpr-info.eu/recitals/no-31/.

(٧٦) المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية.

يعملون على جمع ومعالجة البيانات الشخصية ومحتوى بيانات المستخدم كلّيًّا أو جزئيًّا"[٧٧]. وحسنًا فعل المشرع الكويتي حين أورد حماية للبيانات الشخصية التي تُعالَج في الجهات الحكومية؛ فهذا مما يعزز توفير حماية كاملة لخصوصية البيانات الشخصية حتى يلتزمَ المعالجُ، سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام، بحماية هذه البيانات وخصوصية صاحبها.

وأخيرًا؛ فإن البيانات الشخصية التي تُعالَج لسبب يكون فيه قانون خاص في الدولة - لا تنطبق عليها أحكام قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي، سواء كانت المعالجة صحية أو مصرفية أو في المؤسسات والشركات الواقعة في المنطقة الحرة؛ وذلك بسبب وجود قانون خاص ينظم حمايةَ البيانات الشخصية ومعالجتَها؛ إذ نص القانون على الآتي: "لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي: ... هـ- البيانات الشخصية الصحية التي لديها تشريع ينظم حماية ومعالجة تلك البيانات. و- البيانات والمعلومات الشخصية المصرفية والائتمانية التي لديها تشريع ينظم حماية ومعالجة تلك البيانات. ز- الشركات والمؤسسات الواقعة في المناطق الحرة في الدولة ولديها تشريعات خاصة بحماية البيانات الشخصية"[٧٨].

وعليه **يمكننا القول:** إن كلًّا من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية وقانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي - لا يَحْميان البيانات الشخصية التي تُعالِجها الجهاتُ الحكومية، على عكس لائحة خصوصية البيانات الكويتية التي تحمي البيانات الشخصية سواء عالَجَ هذه البيانات القطاعُ الخاص أو القطاع العام؛ وذلك لتوفير حماية كاملة عليها؛ إذ قد يستغل موظف الحكومة الذي يُعالِج البيانات هذه الثغرة، وينتهك خصوصية هذه البيانات الشخصية.

---

(٧٧) المادة الأولى من لائحة خصوصية البيانات الشخصية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ الصادرة عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية.
(٧٨) المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية.

الخاتمة

بيّنّا في هذا البحث النطاقَ القانوني لحماية البيانات الشخصية في كل من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦، والقانون الإماراتي الاتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية، ولائحة خصوصية البيانات الشخصية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

وتوصلنا الى عدم كفاية القواعد القانونية في كل من التشريع الاماراتي والتشريع الكويتي لحماية البيانات الشخصية، ويتضح ذلك من خلال النتائج والتوصيات التي توصلنا لها والمتمثلة بالآتي:

أولًا: النتائج

- لم تشمل لائحة خصوصية البيانات الكويتية البيانات الحساسة والبيانات البيومترية؛ فلم تحدد ماهيتها وطبيعتها، ولم تضع لهذه البيانات حماية خاصة، على عكس المشرع الاماراتي واللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية.

- يدخل في نطاق الحماية القانونية في كل القوانين واللوائح المقارنة في الدراسة - بياناتُ الشخص الطبيعي الراشد؛ فإذا كان الشخص الطبيعي محدَّد الهُوية أو يمكن تحديدُ هُويته تحديدًا مباشرًا أو غير مباشر، فإن بياناته تتمتّع بالحماية القانونية في جميع القوانين المنظمة لحماية البيانات.
- لبيانات الطفل حمايةٌ خاصةٌ في أغلب القوانين التي تحمي البيانات الشخصية؛ إذ جاء في اللائحة الأوروبية أنه إذا ما كان عمرُ الطفل أقلَّ من ١٦ سنة؛ فإن المعالجةَ لا تكون مشروعة إلّا حين يوافق صاحبُ السلطة الأبوية. وجعلت لائحةُ خصوصية البيانات الكويتية عمرَ الطفل أقلَّ من ١٨ سنة، وأوجبت الحصولَ على موافقة صريحة من ولي الأمر. أما المشرع الإماراتي فلم يتطرَّق في قانون حماية البيانات الشخصية إلى معالجة بيانات الطفل، ولكن جعل للطفل الحقَّ في احترام خصوصيته في قانون حماية الطفل.
- أغلب قوانين حماية البيانات الشخصية لا تدخل في نطاقها بيانات الشخص الاعتباري؛ إذ لا تحمي بيانات الشخص الاعتباري اللائحةُ الأوروبية لحماية البيانات، وكذلك القانون الإماراتي. أما لائحة خصوصية البيانات الكويتية، فيدخل في نطاقها حماية بيانات الشخصية الاعتبارية.
- يغطي نطاقُ حماية البيانات الشخصيّة البيانات الشخصية سواء عولجت داخل الدولة التي فيها القانون أو خارجها، في كلٍّ من اللائحة الأوروبية والقانون الإماراتي واللائحة الكويتية.
- تغطي قوانين حماية البيانات الشخصية استغلالَ هذه البيانات في أغراض الترويج أو التسويق.
- يخرج من نطاق حماية البيانات الشخصية البياناتُ الشخصية التي يعالجها الشخص الطبيعي لأغراض شخصية.
- لا يدخل في نطاق حماية البيانات الشخصية البياناتُ الشخصية التي تُعالَج بسبب الكشف عن الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

- لا تسري أحكام اللائحة الأوروبية والقانون الإماراتي لحماية البيانات الشخصية على البيانات التي تُعالِجها الجهاتُ الحكومية، على عكس لائحة خصوصية البيانات الكويتية التي يدخل في نطاقها حمايةُ البيانات الشخصية سواء عالَجَها القطاعُ الخاص أو القطاع العام.

ثانيًا: التوصيات

- نوصي المشرع الإماراتي بضرورة أن يُفْرد نصًّا خاصًّا لحماية البيانات الشخصية للطفل؛ لأن الأطفال يستحقّون حماية خاصة فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية؛ لأنهم أقل وعيًا بالمخاطر والعواقب والضمانات وحقوقهم فيما يتعلق بمعالجة البيانات.
- كما نوصي المشرع الإماراتي بأن يضع حماية خاصة للبيانات الشخصية للشخص الاعتباري؛ لأنّ للشخص الاعتباري بياناتٍ مستقلةً عن بيانات الشخص الطبيعي، وحتى لا تُنْتَهَكَ هذه البياناتُ.
- ونوصي المشرع الإماراتي بضرورة إدراج حماية للبيانات الشخصية التي تُعالِجُها الجهاتُ الحكومية؛ حتى تتوافر حماية كاملة على البيانات الشخصية، ولا يَسْتغلَّ هذه الثغرةَ موظفو القطاع.

- وأخيرًا، نوصي المشرع الكويتي بأن يضع تنظيمًا قانونيًّا خاصًّا لحماية البيانات الشخصية، يوفر من خلاله الحماية الخاصة للبيانات الشخصية ومعالجتها، وألا يكتفيَ باللائحة الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات، التي لم توفر حماية كاملة للبيانات الشخصية، حيث جاءت قاصرة من توفير حماية خاصة للبيانات الشخصية الحساسة والبيانات البيومترية، على الرغم من أهميتها لدى دولة الكويت، لقيام الجهات الأمنية بأخذ البيانات البيومترية لجميع المواطنين والمقيمين دون أن يكون ثَمَّةَ تحديدٌ لماهيتها وطبيعتها.

المراجع والمصادر

المراجع العربية

- أحمد رجب سيد صميدة: التنظيم القانوني للحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- باسم محمد فاضل مدبولي: المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٣.
- تومي يحي: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء قانون رقم ١٨-٠٧ دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد ٢، ٢٠١٩.
- حسن علي البلوشي، عبد الإله محمد النوايسة: المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة التمييز في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢٢.

- خديجة بن موسى: الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، رسالة ماجستير، جامعة غرداية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١-٢٠٢٢.
- سليم محمد سليم حسين: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة آليًا، الأكاديمية الحديثة لعلوم الكمبيوتر وتكنلوجيا الإدارة، المعادي.
- شريف يوسف خاطر: حق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.
- الشيخ الحسين محمد يحيى، سيد محمد سيد أحمد: الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة مقارنة في القانون البريطاني والإماراتي، مجلة القضاء والقانون، ٢٠١٨.
- طارق جمعة السيد راشد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد الثاني والتسعون.
- علاء عيد طه: الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها "دراسة في ضوء اللائحة التنظيمية رقم ٢٠١٦/٦٧٩ الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي"، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض.
- عمرو طه بدوي محمد: التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية "دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية"، دار النهضة العربية - مصر، دار النهضة العلمية - الإمارات، ٢٠٢٠.
- كحلاوي عبد الهادي: الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢.
- لوتر ديترمان، يوسف فاروق عبد المنعم: دليل ديترمان الميداني لقوانين خصوصية البيانات "الامتثال الدَّوْلي للشركات"، جامعة كاليفورنيا بيركلي، الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية.
- ما شاء الله عثمان الزوي: الحماية الجنائية للبيانات الإلكترونية في القانون الليبي والمقارن، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، العدد الأول لسنة ٢٠١٨.
- محمد عرفان الخطيب: ضمانات الحق في العصر الرقمي (من تبديل المفهوم لتبديل الحماية) قراءة موقف التشريعين الأوروبي والفرنسي وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، مجلة كلية القانون العالمية، ٢٠١٨.
- منى الأشقر جبور، محمود جبور: البيانات الشخصية والقوانين العربية "الهم الأمني وحقوق الأفراد"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٨.

المرجع الأجنبي

- Isabelle Beyniex, Le treatment des donnees personnelles par les entreprises: big data et vie privee etat des lieux, La semaine jurdque, 2015

مقالات

- مقال بعنوان: مطالب بتجريم انتهاك البيانات الشخصية، أحمد عابد، أبو ظبي، الإمارات اليوم، ١٥ سبتمبر ٢٠١٣.
- مقال بعنوان: ١,٥ مليون مواطن ومقيم أجرَوا (البصمة البيومترية)، محمد إبراهيم، القبس، ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٣.

المواقع الإلكترونية

- www.eur-lex.europa.eu
- Http://citra.gov.kw
- https://gdpr-info.eu
- www.eastlaws.com
- www.safaemam.com
- www.business4lions.com
- www.mawdoo3.com
- http://curia.europa.eu
- https://www.alqabas.com/article/5920558

القوانين

- اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦.
- حيثيات اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية.
- القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية.
- القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة".
- القانون الإماراتي الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المستهلك.
- القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدنية.
- لائحة خصوصية البيانات الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية.
- القانون الكويتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل.